

حكم نظر الخاطب لمخطوبته - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

نقول ايه؟ اه تقولون في قصة عبدالرحمن بن عوف بانه عندما قال له اخوه انظر الى احدى زوجاته. فهل النظر بالنسبة للخطاب في المرأة حلال؟ نعم. النبي صلى الله عليه وسلم امر بخاطب ان ينظر. قال ان خطر على المرأة فليُنظر الى ما يدعو الى الرجال فليُفعل -

00:00:00

فاننا اقرب الى ان يؤدم بينهما فالنظر الى المخطوبة لا بأس به بغير خلوة وجاءه رجل ذكر له زوج امرأة يعني اراد الزواج بها او عقد عليها قال ان نظرت اليها؟ قال لا. قال تكن بخير. رواه مسلم في الصحيح. هذا لا - 00:00:20

بل هذا من اسبابه الادمي بينهما النزاع بينهما استقامة النقا بينهما اذا تيسر ذلك هذا اذا تيسر اذا سمح له اهلها بذلك بغير خلوة بل مع وجوبها محرما او امها او نحو ذلك من حضوره ينافي - 00:00:40

في هذا الوقت. وقد ذكر جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه خطب امرأة. فاراد ان يعرف ان ينظر اليها قال فجعلت اتبعوا النخل وهي في النخل في الانصار نخلة خلف نخلة - 00:01:00

يختفي لها وراء النخل حتى رأى منها ما اعجبه خطبها. فالمقصود انه انه اذا تيسر له ان يراها بالاذن والعلم فلا بأس. والا لم يتيسر ذلك ورآها من غير علمها من من فرجة او من وراء النخل او من او من كذا او من كذا والطرق التي - 00:01:20

ليس فيها نحن بشرعة وليس فيها خلوة فلا بأس. نعم؟ اهل يأتون اذا ما مكثوا الخاطب من ابويا هل ذهب الظاهر لا يأتون؟ لكن لولا والافضل ان يمكنوا لان هذا من اسباب الايذان بينهما والايمان بينهما. والنبي امر به عليه الصلاة والسلام - 00:01:40

وليس فينظر اليها فلما رأى امره ينظر دل ذلك على جوازه ان الا يستحب له ان يمثل ما دام امر به النبي فتمشي للرجل الذي امر وهو الذي ينظر تمكينه اولى لكن بعض الناس من ادا بهم الا يفعلوا يصعب عليهم ذلك. بعضهم يقول اخشى ان يراها فلا تعجبه ثم يتحدث من الناس ثم - 00:02:00

بعد ذلك لهم تأويلات في هذا. نعم - 00:02:20